[146] قد أجمعوا عليه وهو الحجة عليهم، يقولون في رجل توفى وترك ابنته أو ابنتيه وترك أخاه لابيه وامه أو (ترك اختيه لابيه وامه، واخته) (1) لابيه أو أخاه لابيه أنهم يعطون للابنة النصف أو ابنتيه الثلثين، ويعطون بقية المال أخاه لابيه وامه واخته لابيه أو اخته لابيه وامه دون عصبته بني عمه وبني أخيه، ولا يعطون الاخوه للام شيئا فقلت لهم: هذه الحجة عليكم وإنما سمى ا للاخوة للام أنه يورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئا، وأعطيتم الاخت للاب والام والاخت للاب بقية المال دون العم والعصبة، وإنما سماهم ا عزوجل كلالة كما سمى الاخوة من الام كلالة فقال (2): " يستفتونك قل ا يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك " (3) فلم فرقتم بينهما ؟ فقالوا: السنة واجتماع الجماعة، قلنا: سنة ا وسنة رسوله ؟ أو سنة الشيطان وأوليائه ؟ فقالوا: سنة فلان وفلان، قلنا: قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين، قلنا: إذا ترك واحدا من أربعة فليس الميت يورث كلالة إذا ترك أبا أو ابنا قلتم: صدقتم، فقلنا: أو اما أو ابنة فأبيتم علينا، ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئا وخالفتمونا في الام كيف تعطون الاخوة للام الثلث مع الام وهي حية وانما يرثون بحقها ورحمها، وكما ان الاخوه والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات من الاب لا يرثون مع الاب شيئا لانهم يرثون بحق الاب كذلك الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئا. وأعجب من ذلك أنكم تقولون: إن الاخوة من الام لا يرثون الثلث ويحجبون الام عن الثلث فلا يكون لها إلا السدس كذبا وجهلا وباطلا قد اجتمعتم عليه فقلت لزرارة: تقول هذا برأيك ؟ قال: أنا أقول هذا برأيي إني إذا لفاجر أشهد أنه الحق من ا ومن رسوله. [32687] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن _____ (1) في المصدر: اخته لابيه وامه أو أخته. (2) في المصدر زيادة: عز وجل من قائل. (3) النساء 4: 176. 3 - الكافي 7: 102 / 4. (*) _____